



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	النسخة الاصلية.....
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر	400 د.ج	150 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ	730 د.ج	300 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	تزايد عليها		
حساب العملة الاجنبية للمشتريين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12			
ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.			

فهرس

قوانين

قانون رقم 91 - 28 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل. 2654

قانون رقم 91 - 29 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل. 2654

قانون رقم 91 - 27 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب. 2652

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 513 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وبذورها عند انتاجها في محصول سنة 1992. 2668

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 514 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بالحيوانات التي يمنع القانون ذبحها. 2670

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 515 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تأسيس تعويض عن التبعية الخاصة لفائدة العمال الذين يشغلون مناصب تقنية نوعية في وزارة التجهيز والسكن. 2671

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 516 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تأسيس تعويض عن تحسين الأداء في قطاع التجهيز والسكن. 2673

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 517 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تأسيس تعويض عن الخدمات الاستثنائية لفائدة بعض العمال التابعين للإدارة المكلفة بالتجهيز والسكن. 2673

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 518 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح تعويض عن المنصب المصنف لفائدة بعض المستخدمين في نظام الإشارة البحرية الذين يقومون بمهام حراسة المنارات المعزولة. 2674

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 519 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يعدل المرسوم رقم 81 - 392 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتم بالقانون رقم 90 - 34 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990. 2675

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 520 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسات الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "ايسوان" (الكتل : 1226، 1228، 1229 و1238) 2676

قانون رقم 91 - 30 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي. 2656

قانون رقم 91 - 31 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في مدينة رأس لنوف (ليبيا) بتاريخ 23 و 24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و 10 مارس سنة 1991. 2658

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 508 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. 2659

مرسوم رئاسي رقم 91 - 509 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى تسيير ميزانية وزارة الفلاحة. 2660

مرسوم رئاسي رقم 91 - 510 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة سابقا. 2660

مرسوم رئاسي رقم 91 - 511 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن. 2662

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 512 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يحدد تطبيقا للمادة 77 من قانون المالية لسنة 1991 قائمة التجهيزات والمواد المقتناة بالاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج لفائدة مؤسسات الصحافة المكتوبة ومؤسسات النشر الخطي والصوتي والمؤسسات السمعية البصرية للانتاج والتوزيع العمومي لمؤلفات الاعلام. 2662

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات. 2682

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات. 2683

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين بوزارة البريد والمواصلات. 2683

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانية الملحق بوزارة البريد والمواصلات. 2683

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات. 2683

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الامداد بوزارة البريد والمواصلات. 2683

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش عام تقني بوزارة البريد والمواصلات. 2683

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة البريد والمواصلات. 2683

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة البريد والمواصلات. 2683

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة البريد والمواصلات. 2683

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 521 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتم المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات. 2678

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 522 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يحدد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري. 2678

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 523 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 061 الذي عنوانه "النفقات برأس المال". 2680

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 434 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (استدراك). 2681

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة الاذاعة الوطنية. 2682

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة. 2682

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 2682

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين اطارات التربية. 2682

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تتضمن إنهاء مهام نواب مديري بوزارة البريد والمواصلات. 2682

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الامداد بوزارة البريد والمواصلات. 2683
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات. 2684
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات. 2684
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الميزانية الملحق بوزارة البريد والمواصلات. 2684
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات. 2684
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات. 2684
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير تنمية الصيد البحري بوزارة الفلاحة. 2684
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التعمير والبناء سابقا. 2684
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير تنظيم الترقية العقارية وتسييرها بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا. 2685
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام ديوان وزير الصناعة والمناجم. 2685
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 17 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الطاقة. 2685
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 2685
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الثقافة. 2685
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام الأمين الدائم للمجلس الوطني للثقافة سابقا. 2685
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الاتصال. 2685
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل الحضري وحركة المرور بوزارة النقل. 2685
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل. 2686
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مفتشين جهويين لأماكن الدولة والحفظ العقاري في الولايات. 2686
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية جيجل، رئيس قسم. 2686
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة البريد والمواصلات. 2686

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام المساعد للوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه. 2687

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام مندوبين ولائيين لتشغيل الشباب. 2688

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديريين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات. 2688

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديريين بوزارة التشغيل والتكوين المهني. 2688

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ترقية الشبيبة في ولاية جيجل. 2688

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام عضوين بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات. 2688

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير للدراسات بالمجلس الوطني للتخطيط. 2689

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر. 2689

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رؤساء دوائر. 2689

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1411 الموافق 6 مارس سنة 1991 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1990 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 2694

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير قصر الثقافة. 2686

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن إنهاء مهام نواب مديريين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية. 2686

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية لولاية الجزائر. 2687

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة. 2687

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مندوب للاصلاحات الفلاحية بولاية الجزائر. 2687

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الري والبيئة والغابات سابقا. 2687

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا. 2687

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير وسائل الدراسات، والانجاز بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا. 2687

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا. 2687

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز والسكن. 2687

فهرس (تابع)

وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز والسكن. 2703

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا. 2703

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا. 2703

وزارة حقوق الإنسان

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير حقوق الإنسان. 2703

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة. 2702

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات. 2702

قراران مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات. 2703

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 14 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمقتضية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

قانون رقم 91 - 27 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 52 و53 و54 و113 و115 و117 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 01 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

المسائل المتفق عليها، كما يدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي في العمل قائما في شأنها إن وجدت، وتصبح المسائل التي اتفق الطرفان عليها نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر استعجالا لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة اقليميا".

المادة 5 : تعدل المادة 27 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 27 : تستدعى في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، جماعة العمال المعنيين بمبادرة من ممثلي العمال، كما تحددهم المادة 4 (الفقرة 2) من هذا القانون ، الى جمعية عامة في مواقع العمل المعتادة، بعد إعلام المستخدم قصد إعلامهم بنقاط الخلاف المستمر والبت في احتمال التوقف الجماعي عن العمل المتفق عليه.

وتستمتع جماعة العمال الى ممثلي المستخدم أو السلطة الادارية المعنية ببناء على طلبهم".

المادة 6 : تلغى المادة 26 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، وتعوض بالمادة 33 مكرر، مصاغة على النحو التالي :

" المادة 33 مكرر : يشكل التوقف الجماعي عن العمل، الناتج من النزاع الجماعي للعمل بمفهوم المادة 2 أعلاه، والذي يحدث خرقا لأحكام هذا القانون، خطأ مهنيا جسيما يرتكبه العمال الذين شاركوا فيه ، ويتحمل المسؤولية الاشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر.

وفي هذه الحالة، يتخذ المستخدم تجاه العمال المعنيين الاجراءات التأديبية، المنصوص عليها في النظام الداخلي، وذلك في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما"

المادة 7 : تتم المادة 38 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 38 :

الفقرة 15 :

- الانشطة المرتبطة بامتحانات التعليم الثانوي ذات الطابع الوطني وذلك طوال فترة اجرائها.

الفقرة 16 :

- مصالح الادارة العمومية التي تتولى الانشطة الدبلوماسية للدولة".

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تعديل واتمام المواد 4 و6 و8 و26 و27 و28 و38 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 4 : يعقد المستخدمون وممثلو العمال اجتماعات دورية ويدرسون فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة.

تدل عبارة ممثلي العمال في مفهوم هذا القانون، على الممثلين النقابيين للعمال أو الممثلين الذين ينتخبهم العمال في حالة عدم وجود الممثلين النقابيين.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، لاسيما دورية الاجتماعات في الاتفاقيات والاتفاقات التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال".

المادة 3 : تعدل المادة 6 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 6 : تقوم مفتشية العمل المختصة اقليميا التي يرفع اليها الخلاف الجماعي في العمل، وجوبا بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثلي العمال.

ولهذا الغرض، يستدعي مفتش العمل المعين، طرفي الخلاف في العمل الى جلسة أولى للمصالحة في أجل لايتعدى اربعة (04) أيام الموالية للاخطار، قصد تسجيل موقف كل طرف في كل مسألة من المسائل المتنازع عليها".

المادة 4 : تعدل المادة 8 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

المادة 8 : عند انقضاء مدة اجراء المصالحة التي لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الجلسة الاولى، يعد مفتش العمل محضرا يوقعه الطرفان، ويدون فيه

قانون رقم 91 - 29 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 52 و53 و54 و113 و115 و117 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 08 المؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعدل السنوية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 - 28 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و113 و115 و117 و137 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 32 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالعدالة في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، لاسيما المادة 40 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل المادة 40 (الفقرة الثانية) من القانون المشار اليه أعلاه، كما يلي :

" المادة 40 : يمدد الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المشار اليه أعلاه، الى غاية 30 يونيو سنة 1992."

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

بالمؤسسة، والصادرة من السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء الممارسة العادية لسلطاته،

* إذا أفضى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وطرق الصنع والتنظيم أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة، إلا إذا أذنت السلطة السلمية بها أو أجازها القانون،

* إذا شارك في توقف جماعي وتشاوري عن العمل خرقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال،

* إذا قام بأعمال عنف،

* إذا تسبب عمدا في أضرار مادية تصيب البنيات والمنشآت والآلات والأدوات والمواد الأولية والأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل،

* إذا رفض تنفيذ أمر التسخير الذي تم تبليغه وفقا لأحكام التشريع المعمول به،

* إذا تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل "

المادة 3 : تتم المادة 73 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المشار إليه أعلاه بالمواد 73 - 1 و 73 - 2 و 73 - 4 و 73 - 5 و 73 - 6 التالية :

"المادة 73 - 1 : يجب أن يراعي المستخدم، على الخصوص، عند تحديد ووصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل، الظروف التي ارتكب فيها الخطأ ومدى اتساعه ودرجة خطورته والضرر الذي لحقه وكذلك السيرة التي كان يسلكها العامل حتى تاريخ ارتكابه الخطأ نحو عمله ونحو ممتلكات هيئته المستخدمة".

"المادة 73 - 2 : يعلن على التسريح، المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه، ضمن احترام الاجراءات المحددة في النظام الداخلي.

ويجب أن تنص هذه الاجراءات على التبليغ الكتابي لقرار التسريح واستماع المستخدم للعامل المعني، الذي يمكنه، في هذه الحالة، أن يختار عاملا تابعا للهيئة المستخدمة لتصطحبه".

"المادة 73 - 3 : كل تسريح فردي، يتم خرقا لأحكام هذا القانون، يعتبر تعسفيا وعلى المستخدم ان يثبت العكس".

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمقتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالنزاعات الفردية في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تعديل واتمام المادة 73 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل.

المادة 2 : تعدل المادة 73 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المشار إليه أعلاه، كما يلي :

"المادة 73 : يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة.

وعلاوة على الأخطاء الجسيمة، التي يعاقب عليها التشريع الجزائي والتي ترتكب أثناء العمل، تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة، يحتمل أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات، الأفعال الآتية :

* إذا رفض العامل، بدون عذر مقبول، تنفيذ التعليمات المرتبطة بالتزاماته المهنية أو التي من شأنها إحداث أضرار

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمقتضية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تعديل واتمام المواد 5 و14 و16 و31 و35 و38 و40 و41 و42 و43 و44 و48 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

"المادة 73 - 4 : في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو المنفذ خرقا للاجراءات القانونية و/أو الاتفاقية الالزامية، يمكن العامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح و/أو أن يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبنت بحكم ابتدائي ونهائي".

"المادة 73 - 5 : يخول التسريح للعامل الذي لم يرتكب خطأ جسيما، الحق في مهلة العطلة التي تحدد مدتها الدنيا في الاتفاقات أو الاتفاقيات الجماعية".

"المادة 73 - 6 : للعامل المسرح الحق طوال مدة مهلة العطلة في ساعتين كل يوم قابلتين للجمع ومأجورتين حتى يتمكن من البحث من منصب عمل آخر.

ويمكن الهيئة المستخدمة أن تفي بالالتزام باعطاء مهلة عطلة للعامل المسرح بدفعها مبلغا مساويا للاجرة الكلية الذي يكون قد تقاضاه طوال المدة نفسها.

لا يحذر التوقف عن نشاط الهيئة المستخدمة من التزامها باحترام مهلة العطلة".

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 - 30 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و113 و115 و117 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

" المادة 35 : تعتبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة الواحدة، التنظيمات النقابية للعمال التي تضم 20٪ على الأقل من العدد الكلي للعمال الاجراء، الذين تغطيهم القوانين الاساسية لهذه التنظيمات النقابية، و/ أو التنظيمات النقابية التي لها تمثيل 20٪ على الأقل في لجنة المشاركة، اذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة " .

المادة 7 : تعدل المادة 38 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 38 : (الفقرة الثانية) :

- المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب " .

المادة 8 : تعدل المادة 40 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 40 : يمكن أي تنظيم نقابي تمثيلي، حسب مفهوم المادتين 34 و35 من هذا القانون، أن ينشئ هيكلًا نقابيا طبقا لقانونه الاساسي لضمان تمثيل المصالح المادية والمعنوية لاعضائه، في أية مؤسسة عمومية أو خاصة، وفي أماكن عملهم المتميزة، اذا كانت لها أماكن عمل أو أية مؤسسة أو هيئة أو ادارة عمومية " .

المادة 9 : تعدل المادة 41 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 41 : يعين الهيكل النقابي المذكور في المادة 40 أعلاه، من بينه مندوب أو المندوبين النقابيين المكلفين بتمثيله لدى المستخدم، في الحدود والنسب التالية :

- * من 20 الى 50 عامل أجير : مندوب واحد،
- * من 51 الى 150 عامل أجير : مندوبان،
- * من 151 الى 400 عامل أجير : 3 مندوبين،
- * من 401 الى 1.000 عامل أجير : 5 مندوبين،
- * من 1.001 الى 4.000 عامل أجير : 7 مندوبين،
- * من 4.001 الى 16.000 عامل أجير : 9 مندوبين،
- * أكثر من 16.000 الف عامل أجير : 13 مندوبا،

المادة 10 - تعدل المادة 42 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

المادة 2 : تعدل المادة 5 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 5 : ان التنظيمات النقابية مستقلة في تسييرها، وتتميز في هدفها وتسميتها عن أية جمعية ذات طابع سياسي .

ولا يمكنها الارتباط هيكليا أو عضويا بأية جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على اعانات أو هبات أو وصايا كيفما كان نوعها من هذه الجمعيات ولا المشاركة في تمويلها، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 27 و30 من هذا القانون .

غير أن أعضاء التنظيم النقابي يتمتعون بحرية الانضمام الفردي إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي " .

المادة 3 : تعدل المادة 14 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 14 : تنتخب وتجدد هيئات قيادة التنظيم النقابي وفقا للمبادئ الديمقراطية وطبقا للقوانين الأساسية والتنظيمات التي تحكمها " .

المادة 4 : تعدل المادة 16 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 16 : تمثيل أعضائه أمام السلطات العمومية " .

المادة 5 : تعدل المادة 31 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 31 : يعلن عن الحل القضائي من قبل الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من السلطة العمومية أو من أي طرف آخر، عندما يمارس التنظيم النقابي نشاطات مخالفة للقوانين أو للك التي تنص عليها قوانينه الاساسية .

ويسري اثر هذا الحل ابتداء من تاريخ اعلان الحكم القضائي، بصرف النظر عن جميع طرق الطعن " .

المادة 6 : تعدل المادة 35 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

المرتب من أجل المشاركة المبررة في الاجتماعات النقابية التي تعقد خارج الهيئة المستخدمة "

المادة 14 : تعدل المادة 48 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990، المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 48 : يجب على المستخدم أن يضع تحت تصرف التنظيمات النقابية التمثيلية، المذكورة في المادة 40 أعلاه، الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتها ولوحات اعلامية موضوعة في أماكن ملائمة

يضع المستخدم تحت تصرف التنظيم النقابي التمثيلي محلا ملائما، اذا ضم التنظيم أكثر من 150 عضواً "

المادة 15 : يتم القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، بالمادة 53 مكرر، مصاغة على النحو التالي :

" المادة 53 مكرر : لا يحق للمستخدم أن يسلط عقوبة العزل أو التحويل أو أية عقوبة تأديبية على أي عضو في الهيئة التنفيذية القيادية للهيكل النقابي، المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، بسبب نشاطاته النقابية، وفقا للتشريع المعمول به "

المادة 16 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرد بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 - 31 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء المصرف الجزائري للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مدينة رأس لنوف (ليبيا) بتاريخ 23 و 24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و 10 مارس سنة 1991.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 117 و 122 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل، لاسيما المادتان 156 و 157 منه،

" المادة 42 : عندما لا تتوفر في أي تنظيم نقابي، الشروط المنصوص عليها في المادتين 35 و 40 من هذا القانون، يتكفل تمثيل العمال الاجراء، ممثلون ينتخبهم مباشرة مجموع العمال الاجراء لضرورة التفاوض الجماعي والوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وذلك حسب النسب المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه.

يتكفل تمثيل العمال الاجراء في المؤسسات التي تشغل أقل من عشرين (20) عامل أجير ممثلا واحدا ينتخبه مباشرة مجموع العمال الاجراء لضرورة التفاوض الجماعي والوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها "

المادة 11 : تلغى المادة 43 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 12 : تعدل المادة 44 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 44 : يجب أن يبلغ المندوب النقابي أو ممثل العمال 21 سنة كاملة يوم انتخابه، وأن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية، وأن تكون له اقدمية لا تقل عن سنة واحدة في المقولة أو المؤسسة أو الهيئة أو الادارة العمومية المعنية "

المادة 13 : يتم القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، بالمادة 47 مكرر، مصاغة على النحو التالي :

" المادة 47 مكرر : يجب على المستخدم أن يباشر مع التنظيمات النقابية التمثيلية في الهيئة المستخدمة مفاوضات حول ما يلي :

- الشروط التي يمكن بموجبها أن يحصل أعضاؤها، في حدود معدل معين بالنسبة لعدد مستخدمي الهيئة المستخدمة على انتداب قصد ممارسة، لمدة محددة، وظائف الدائم في خدمة التنظيم النقابي الذي ينتمون اليه، مع ضمان اعادة ادماجهم في منصب عملهم أو في منصب مماثل أو أعلى، عند انتهاء هذه الفقرة،

- الشروط والحدود التي يمكن وفقها لأعضاء الهياكل النقابية التمثيلية في الهيئة المستخدمة المكلفين بمسؤوليات داخل هياكلهم النقابية المذكورة آنفا، أن يعينوا دون فقدان مرتبهم من أجل المشاركة في الاجتماعات النظامية لهيئتهم القيادية ولممارسة مسؤولياتهم النقابية،

- الشروط والحدود التي يمكن وفقها لأعضاء الهياكل النقابية، المشار اليهم في المادة 40 أعلاه، والمكلفين بمسؤوليات داخل تنظيماتهم النقابية، أن يعينوا دون فقدان

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على اتفاقية انشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول الاتحاد المغرب العربي، الموقعة في مدينة رأس لنوف (ليبيا) بتاريخ 23 و 24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و 10 مارس سنة 1991.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، لاسيما المادة 104 منه،

- وبمقتضى لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 والمتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في مدينة رأس لنوف (ليبيا) بتاريخ 23 و 24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و 10 مارس سنة 1991.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 369 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1412 الموافق 8 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991، اعتماد قدره مليون دينار جزائري (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 37 - 91 مصاريف محتملة - احتياطي مجمع.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991، اعتماد قدره مليون دينار جزائري (2.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الباب 36 - 21 " اعانة للديوان الوطني للأحصائيات ".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 508 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

مرسوم رئاسي رقم 91 - 509 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 18 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991، اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليون دينار (38.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 44 - 96 " اعانة لتبعات الخدمة العمومية "،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991، اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليون دينار (38.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الباب 44 - 32 " المساهمة في حظيرة التسلية ".

المادة 3 : يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 510 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة سابقا.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 374 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1412 الموافق 8 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991، اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991، اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة سابقا، وفي الباب رقم 43 - 62 " المجلس الوطني للثقافة - تشجيع الجمعيات ذات الطابع الثقافي ".

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
37 - 91	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
	مصاريف محتملة - احتياطي مجمع	8.000.000
37 - 61	مجموع القسم السابع	8.000.000
	مجموع العنوان الثالث	8.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	8.000.000
	وزارة الاتصال والثقافة سابقا	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
	مصاريف تسيير المجلس الوطني للثقافة	5.000.000
	مجموع القسم السابع	5.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة سابقا	5.000.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	13.000.000

مرسوم رئاسي رقم 91 - 511 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1411 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 21 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث ضمن قائمة ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن " الفرع الثاني - المصالح غير المركزية التابعة للدولة " العنوان الثالث - القسم السابع، باب يحمل رقم 37 - 13 المصالح غير المركزية التابعة للدولة (ولاية الجزائر) تسوية المنازعات " بالورشات العصرية " - ولاية الجزائر.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1991، اعتماد قدره مائة وعشرون مليوناً وثمانمائة وخمسون ألف دينار (120.850.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم " 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع "،

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1991، اعتماد قدره مائة وعشرون مليوناً وثمانمائة وخمسون ألف دينار (120.850.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن، وفي الباب رقم 37 - 13 المصالح غير المركزية التابعة للدولة (ولاية الجزائر) تسوية المنازعات - الورشات العصرية - ولاية الجزائر ".

المادة 4 : يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير التجهيز والسكن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 512 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يحدد تطبيقاً للمادة 77 من قانون المالية لسنة 1991 قائمة التجهيزات والمواد المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج لفائدة مؤسسات الصحافة المكتوبة ومؤسسات النشر الخطي والصوتي والمؤسسات السمعية البصرية للانتاج والتوزيع العمومي لمؤلفات الاعلام.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، الذي يسن تعريفه جمركية جديدة، لاسيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، لاسيما المادة 59، التي تسن المجلس الاعلى للاعلام،

من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، للعتاد المبين في القائمة المذكورة اعلاه وكذلك طبيعة المرسل اليه بواسطة شهادة يبين نموذجها في الملحق 2 يسلمها مدير المؤسسة المعنية الى :

أ - الصناع المحليين (في صورتين) يحتفظ الصانع بنسخة من الشهادة لاثاث حساباته، والنسخة الثانية يرسلها مع التصريح برقم أعماله لتبرير البيع المعفى من الضرائب،

ب - الى مصلحة الجمارك (في صورة واحدة) عندما يكون العتاد مستوردا من طرف المؤسسة المستفيدة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر 1991.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعفى من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، التجهيزات وقطع الغيار والمواد الاولى والمنتجات الاستهلاكية، المبينة قائمتها في الملحق الاول لهذا المرسوم، المقتناة من طرف مؤسسات الصحافة المكتوبة ومؤسسات النشر الكتابي والمؤسسات السمعية البصرية للانتاج والتوزيع العمومي لمؤلفات الاعلام لحسابها فيما يخص المواد الاولى والمواد الاستهلاكية.

المادة 2: تبين مطابقة العتاد المبيع في الجزائر المعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو المستورد المعفى

الملحق الاول

ارقام التعريفية الجمركية	تعيين المواد
13 - 32	حبر للكتابة أو الرسم وللمطابع وغيرها،
06 - 33 - Ex	مرهم للحلاقة،
02 - 03 - 35	هلام (جيلاتين) ومشتقاته،
06 - 35	غراء محضر غير مذكور وغير داخل في مكان آخر، منتجات صالحة للاستعمال كغراء مهياة للبيع بالتجزئة وكغراء في أغلفة لا يزيد وزنها الصافي عن كيلوا غرام واحد،
الباب 37	منتجات تصوير فوتوغرافي وسينمائي،
03 - 39	سيليلوز مجدد، نترات سيليلوز، خلاص واسترات أخرى سيليلوزية، اثيرات ومشتقات كيميائية أخرى، سيليلوزية وان كانت ملونة (مثل الكولوديون والسيليلويد الخ...) الياف مبركنة،
07 - 39	مصنوعات من المواد المذكورة في البنود من 39 - 01 لغاية 39 - 06،
10 - 40 - Ex	سيور النقل والآلات من مطاط مبركن،
14 - 40	مصنوعات أخرى من مطاط مبركن غير مقسى،
16 - 40	مصنوعات من مطاط مقسى (ايبونيت)،
01 - 48	ورق وورق مقوى مصنوع أليا، بما في ذلك حشو السيليلوز لفات أو صفائح،
07 - 48	ورق وورق مقوى مطلي من حون، مشرب أو برسوم ملونة سطحيا (ملونا بشكل الرخام أو مجزعا بالوان محلولة بالغراء أو ما يماثلها) أو مطبوع (عدا ما يدخل في الفصل 49) لفات أو صفائح.
19 - 48	رقاع من جميع الانواع مطبوعة أو غير مطبوعة بصور أو بدونها وان كانت مطبوعة أو مصورة.
02 - 01 - 49 - Ex	كتب أخرى (تقنية) .

الملحق الأول (تابع)

ارقام التعريف الجمركية	تعيين المواد
49 - 11 - 01	نشریات ومجلات ذات طابع رسمي ومنفعة عامة ثقافية وعلمية،
49 - 11 - 02	مطبوعات دعائية ذات طابع رسمي وفائدة عامة ثقافية وعلمية،
Ex 70 - 17 - 11	اصناف من الزجاج للمختبرات،
Ex 73 - 21	اعمدة،
84 - 10	مضخات ومضخات آلية ومضخات عنفية للسوائل ذات الاستعمال الزراعي وملحقاتها ورافعات السوائل (النواعير، السواقي وما يماثلها بسطول أو بسلاسل أو لولب أو سيور الخ...
84 - 11	مضخات هوائية ومضخات تفريغ هواء، مضغوط هواء وغاز بما فيها المضخات والمضغوط الآلية والعنفة مولدات ذات مكابس حرة مراوح واجهزة نافخة للهواء أو الغازات وما يماثلها،
84 - 12 - 11	وحدات تكييف هواء وغيرها،
84 - 12 - 21	اجزاء وقطع منفصلة،
Ex 84 - 15	معدات وآلات واجهزة لاحداث البرودة بتجهيزات كهربائية أو غيرها (ماعداء الرقمين 84 - 15 - 03 و 84 - 15 - 04)،
84 - 17	آلات وتجهيزات وان كانت تسخن بالكهرباء لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التعقيم والتجفيف،
84 - 18	آلات واجهزة الطرد المركزي، اجهزة ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات،
Ex 84 - 22	آلات واجهزة الرفع،
84 - 32	آلات واجهزة لحبك وتجليد وخياطة الكتب والدفاتر،
84 - 33	آلات واجهزة لقص الورق والورق المقوى من جميع الانواع، آلات واجهزة أخرى لتشكيل عجينة الورق والورق المقوى،
84 - 34	آلات سبك وصف الحرف وآلات واجهزة ومعدات لصنع الرواسم (كليشيات) والطبع بالقوالب (ستيوبوتيب) وما يماثلها، حروف طباعة، رواسم، الواح، اسطوانات وغيرها اجزاء طباعة، حجر طباعة (ليتوغرافيا) الواح واسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة محجة، مصقولة الخ...).
84 - 35	آلات واجهزة أخرى للطباعة آلات مساعدة الطباعة،
84 - 51	آلات كاتبة عدا ما كان منها محتويا على اجهزة حاسبة آلات كاتبة للصكوك،
84 - 53	آلات ذاتية الحركة لمعالجة المعلومات ووحداتها،
84 - 54	آلات واجهزة أخرى للمكاتب (للاستنساخ وطبع العناوين وفرز قطع النقود وعدها ولفها، اجهزة بري الاقلام، تثقيب وشبك الاوراق الخ...)،
84 - 55	قطع منفصلة ولوازم (عدا الاغلفة وصناديق النقل وما يماثلها، معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في الآلات والاجهزة الداخلة في البنود بين 84 - 51 الى 84 - 54،
84 - 62	مدحرجات من جميع الانواع (ذات كرات أو اسطوانات أو غيرها)،
Ex 84 - 63	اعمدة ثقلى الحركة مستقيمة أو مفصلية، كراس لهذا الاعمدة، سبائك، قروس وعجلات الاحتكاك، مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، دواليب منظمة للحركة، دواليب مناولة للحركة، مناولات ومعشقات وصلات مناولة لأعمدة الحركة ووصلات مفصلية ما عدا منها المخصصة للسيارات،
Ex 84 - 64	فواصل وما يماثلها من الواح معدنية على مواد أخرى (حرير صخري، لباد وورق مقوى) أو من صفائح معدنية منضدة، مجموعات كاملة من الفواصل والوصلات المماثلة وان كانت مختلفة التركيب، للآلات والأتانبيب والمواسير وما يماثلها، مهياة في جعب أو اغلفة أخرى
85 - 01	مولدات، محركات، مغيرات دوارة ومستقرة (مقومات التيار الكهربائي) وشائع تأثير كهربائي،

الملحق الأول (تابع)

ارقام التعريف الجمركية	تعيين المواد
85 - 02	مغناطيسات كهربائية، مغناطيسات دائمة واصناف من مواد خاصة غير تامة الصنع للمغناطيسية الدائمة، حوامل المثاقب ذات المغناطيسية الكهربائية والدائمة والكلايات والملزمات وما يماثلها من أدوات حمل العدد، مناوالات ومعشقات ومغيرات السرعة ذات مغناطيسية كهربائية، موقوفات ذات مغناطيسية كهربائية، رؤوس وروافع مغناطيسية كهربائية، مدخرات كهربائية،
85 - 04	عدد وعدد آلية، يدوية، ذات محرك كهربائي،
85 - 05	أجهزة كهربائية للهاتف والبرق السلكيين بما في ذلك الاجهزة الناقلة للشبكة،
85 - 13	مذياعات (مكروفونات) وحواملها، مكبرات الصوت، مضخمات الصوت الكهربائية ذات نبضة خفيفة.
85 - 14	أجهزة ارسال واستقبال بالراديو للهاتف والبرق، اجهزة ارسال واستقبال للاذاعة والتلفزيون (بما في ذلك اجهزة الاستقبال الملحق بها، جهاز للتسجيل أو اعادة بث الاصوات) واجهزة التقاط المناظر للتلفزيون واجهزة الارشاد الملاحي بالراديو واجهزة الرادار واجهزة التوجيه عن بعد بالراديو.
85 - 15	أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية (مثل الاجراس والصفارات ولوحات الارقام واجهزة التنبيه ضد السرقة والحريق الخ..) غير ما يدخل منها في البندين 85 - 09 و 85 - 16،
85 - 17	مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة،
85 - 18	أجهزة كهربائية لوصل وقطع ذوقاية وتنظيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح والقاطعات ذاتية الحركة والمنبهات ومانعات الصواعق وموزعات الامواج،
85 - 19	مقاومات ثابتة أو متغيرة بما في ذلك اجهزة رفع أو خفض ضغط التيار،
85 - 20	مصابيح وانايبب كهربائية تضيء، بتوهج الشغيرات أو التفريغ (بما فيها ذات الاشعة فوق البنفسجية أو الاشعة تحت الحمراء) مصابيح قوسية،
85 - 21	مصابيح وانايبب وصمامات اليكترونية (ذات اقطاب صاعدة غير ما يدخل منها في البند 85 - 20) مثل المصابيح والانايبب والصمامات المفرغة أو المعبأة ببخار أو غاز (بما فيها الانايبب المقومة المعبأة ببخار الزئبق) انايبب ذات اقطاب صاعدة وانايبب وصمامات لاجهزة التقاط المناظر للتلفزيون الخ...) خلايا ضوئية كهربائية، بلورات بيزوكهربائية مركبة ديود ترانزستور واجهزة مماثلة، ديود لارسال الضوء، مركبات الكترونية مصغرة،
85 - 23	اسلاك ظفائر، حبال، قدد، قضبان وما يماثلها معزولة للكهرباء، (بما فيها المطلية أو المؤكسدة) وان كانت مزودة بموصلات.
85 - 24	قطع واصناف من فحم (كربون) أو من غرافيت وان كانت بأجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية والكهربائية الفنية مثل فحمت المسح للالات الكهربائية، فحمت للمصابيح القوسية والخلايا المولدة والمذياعات، اقطاب للافران الكهربائية ولاجهزة اللحام الخ..
85 - 25	عازلات من جميع المواد،
90 - 01	عدسات، مواشير مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، غير مركبة، عدا اصناف هذا النوع، المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصريا، صفائح و أوراق من مواد مستقطبة،
90 - 02	عدسات مواشير، مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، مركبة، معدة كأجزاء أو تركيبات للادوات والاجهزة، عدا اصناف هذا النوع المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصريا،

الملحق الأول (تابع)

ارقام التعريف الجمركية	تعيين المواد
90 - 04	نظارات ونظارات شمسية وما يماثلها مصححة أو واقية للنظر أو غيرها،
90 - 07	أجهزة تصوير فوتوغرافي، بما فيها المصابيح والانابيب لاحداث الضوء الخاطف للتصوير ما عدا المصابيح والانابيب المضئية بالتفريغ المذكورة في البند 20 - 85.
90 - 08	أجهزة سنيماية (لالتقاط المناظر أو تسجيل الصوت وان كانت مشتركة، أجهزة عرض مع اذاعة الصوت أو بدونها).
90 - 09	أجهزة عرض صور غير متحركة، (أجهزة فتوغرافية للتكبير أو التصغير)،
90 - 10	أجهزة ومعدات من الانواع المستعملة في مختبرات التصوير الفتوغرافي أو السينمائي غير مذكورة وغير داخلية في أي بند آخر من هذا الفصل، أجهزة استنساخ ذات نظام بصري أو باللمس وأجهزة النسخ الحراري ولوحات العرض.
90 - 13	أجهزة وادوات بصرية غير مذكورة ولا داخلية في بند آخر من هذا الفصل (بما في ذلك أجهزة تركيز الاضواء) ليزر ماعدا الديودات ليزر.
90 - 24	أجهزة وادوات للقياس والفحص والتنظيم الذاتي للجريان والارتفاع والضغط الخ... في السوائل والغازات أو التنظيم الذاتي للحرارة مثل مقاييس الضغط (مانومتر) والترموستات ومقاييس الارتفاع والجريان والمعدلات الذاتية لحرارة الافران (غيرما يدخل منها في البند 14 - 90.
90 - 27	عدادات أخرى (عدادات الدورات والإنتاج وسيارات الاجرة وعدادات المسافات بمافيها عدادات المسافات بالخطى الخ ..) مؤشرات السرعة وان كانت مغناطيسية وتاكومترات (عدا الاصناف الداخلة في البند 14 - 90 أجهزة تبطى السرعة.
90 - 28	أجهزة وادوات كهربائية أو الكترونية للقياس والفحص والتحليل والتنظيم الذاتي.
90 - 29	أجزاء وقطع منفصلة ولوازم معدة حصرا أو بصفة أساسية لواحد أو أكثر من الاجهزة والادوات الداخلة في البنود 23 - 90، 24 - 90، 26 - 90، 27 - 90، 28 - 90.
91 - 06	أجهزة مزودة بآلة ساعة أو بمحرك تواقنت لتحريك آلة في وقت معين،
92 - 11	حاكي، آلات املاء واجهزة لتسجيل واذاعة الصوت، بما فيها مبدلات الاسطوانات والافلام والاشربة الخ... وان كانت مجهزة بسماعات، أجهزة تسجيل وبث الصورة والصوت غير التلفزيون.
92 - 12	اسطوانات حاكي وحوامل صوت اخرى للاجهزة الداخلة في البند 11 - 92 أو لتسجيلات مماثلة اقراص، اشربة أفلام، أسلاك الخ... مسجلة أو معدة للتسجيل، قوالب لصنع الاسطوانات .
92 - 13	أجزاء وقطع منفصلة ولوازم أخرى للأجهزة الداخلة في البند 11 - 92
Ex 94 - 01	كراسي قابلة للتحويل لآخذ الصور السينمائية،
98 - 08	اشربة معبرة للملات الكاتبة واشربة معبرة وما يماثلها مركبة أو غير مركبة على بكرات، ختامات معبرة مشربة أو غير مشربة في علب أو بدونها.

الملحق الثاني

التجهيزات والقطع المنفصلة والمواد الأولية والمنتجات المعدة للاستهلاك التي تقتنيها مؤسسات الصحافة المكتوبة ومؤسسات النشر الكتابي والمصور ومؤسسات السمعيات والبصريات للانتاج والتوزيع العمومي لمنتجات الاعلام.

ان مدير (1)

المضي اسفله يشهد ان العتاد المذكور فيما يلي (2)

المشتري فوق التراب الوطني (3)

المستورد.....من طرف.....مبين في القائمة الملحقة بالمرسوم المؤرخ في.....

ومخصص لاستعمال المؤسسة (3)

حرر.....في.....

.....الامضاء.....

شراء فوق التراب الوطني

تم شراء العتاد المذكور ادناه لدى (6)

بقيمة.....غير خاضعة للضريبة.....رقم الفاتورة.....

حرر.....في.....

الاستيراد

(7) تم دفع الحقوق الجمركية وكذا الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.....عن العتاد المذكور ادناه.

حرر.....في.....

الامضاء

رئيس مصلحة الجمارك

(1) مدير المؤسسة الذي يخصه العتاد أو الشخص المؤهل له ذلك داخل المؤسسة.

(2) طبيعة التجهيزات.

(3) شطب العبارات غير المفيدة في حالة الاستيراد، بيان اسم وعنوان المستورد، المؤسسة نفسها أو طرف آخر مستورد، اذا كان الامر يتعلق بمواد أولية أو منتجات مخصصة للاستهلاك.

(4) مكان وعنوان المؤسسة المرسل اليها.

(5) اطار يملؤ في حالة ما اذا تم اقتناء العتاد في التراب الوطني.

(6) اسم الممون الذي يجب عليه الاحتفاظ بالشهادة وارسال النسخة الثانية مع التصريح برقم الاعمال الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي ينتمي إليها.

(7) اطار تملأه مصلحة الجمارك اذا كان العتاد مستوردا ترجع نسخة من الشهادة المكملة حسب القانون الى المستورد.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 513 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وبذورها عند انتاجها في محصول سنة 1992.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (4و3) و116 (2) منه،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في 3 رجب عام 1405 الموافق 25 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع المتساوي لمصاريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة إلى المعهد التقني للزراعات الواسعة وتعديل قانونه الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 والذي يحدد مقاييس العلاوة والخصم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 153 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 والذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين في الفترة ما بين أول غشت سنة 1988 و31 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 221 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسمي 1990 - 1991 و1991 - 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 - 1991 و1991 - 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من محصول سنة 1992 وفقا للجدول الآتي :

الحبوب	الخضر اليابسة
القمح الصلب 1.025,00 دج	العدس 2.525,00 دج
القمح اللين 910,00 دج	اللوبيا 2.970,00 دج
الشعير 470,00 دج	الحمص 1.720,00 دج
الخرطال 510,00 دج	الفول 1.290,00 دج
الذرة 1.140,00 دج	الفويلات 1.160,00 دج
الارز 1.400,00 دج	الجلبان المستدير اليابس 1.340,00 دج
التريتكال 715,00 دج	

تعدل الاسعار عند الانتاج، ان اقتضى الامر ذلك، مع مراعاة جداول أسعار العلاوة والتخفيض المحددة في المرسوم السالف الذكر.

المادة 3 : يحدد السعر الذي يدفع عند الانتاج بالنسبة الى كل قنطار من بذور محصول سنة 1992، والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة كما يأتي :

تخصم من هذه الاسعار أتاوة التدخل وتسدد للمنتجين عند التسليم.

المادة 2 : تشتمل الاسعار الدنيا المضمونة، المحددة في المادة الاولى أعلاه، المنتجات التي تتوفر فيها الخصائص المحددة في المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 26 يوليوسنة 1988 المذكور أعلاه.

محصول سنة 1992 :

البذور	جيل 1 الى جيل 4	رقم	رقم 2 الى رقم 3
القمح الصلب	1230	1178,75	1127,50
القمح اللين	1092	1046,50	1001,00
الشعير	564	540,50	517,00
الخرطال	612	586,50	561,00
الذرة	1368	1311,00	1254,00
الارز	1680	1610,00	1540,00
التريتكال	858	822,25	786,50
العدس	2828	2777,50	2727,00
اللوبيا	3326,40	3267,00	3207,60
الحمص	1926,40	1892,00	1857,60
الفول	1444,80	1419,00	1393,20
الفويلات	1299,20	1276,00	1252,80
الجلبان المستدير	1500,80	1474,00	1447,20

1 - الحبوب :

- جيل 1 الى جيل 4 : 20٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى،

- رقم 1 : 15٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى،

- رقم 2 الى رقم 3 : 10٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

ب - القطنيات الغذائية والعلفية :

- جيل 1 الى جيل 4 : 12٪ من السعر الادنى المضمون المحدد لكل نوع في المادة الاولى :

- رقم 1 : 10٪ من السعر الادنى المضمون المحدد لكل نوع في المادة الاولى.

المادة 4 : اذا سعر تطبيق الجداول عن نوعية غير سليمة وغير قانونية وتجارية، فان السعر يصبح موضوع مساومة بين المشتري والبائع.

وفي حالة الخلاف، يحسم النزاعات المكتب الجزائري المهني للحبوب على أساس القبول بحرية المعهد التقني للزراعات الواسعة.

وتشتمل هذه الاسعار الاتاوى التي يتحملها المنتجون.

المادة 5 : تشتمل الاسعار، المحددة في المادة 3 أعلاه، على حد ربح الانتقاء المخصص لتغطية الكلف الاضافية لانتاج البذور المحدد مبلغها عن كل قنطار كما يأتي :

- رقم 2 الى رقم 3 : 8٪ من السعر الادنى المضمون المحدد لكل نوع في المادة الاولى.

المادة 6 : المراد بأسعار انتاج البذور، المحددة في المادة 3 اعلاه، هي الاسعار المطبقة على بذور استفادت من شهادة القبول النهائي التي يسلمها المعهد التقني للزراعات الواسعة.

وتضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء العلوات القانونية المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور اعلاه.

المادة 7 : تساوي النقاوة النوعية للبذور المشهود لها بشهادة قبول نهائي من المعهد التقني للزراعات الواسعة ما يأتي على الاقل :

- 999٪ بالنسبة الى البذور ذات الاساس جيل 1 الى جيل 4

- 997٪ بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الاولى رقم 1

- 990٪ بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الثانية رقم 2

- 970٪ بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الثالثة رقم 3

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 / 514 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بالحيوانات التي يمنع القانون ذبحها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادة 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 259 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1963، الذي يحرم ذبح الحيوانات من فصيلتي الحمير والخيم التي يقل سنهما عن 12 عاما،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 379 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالطباء البيطريين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 252 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمحدد شروط ممارسة اعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 83 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور اعلاه، يحدد هذا المرسوم فصيلة الحيوانات الممنوع ذبحها بغرض القصابة وسنها وحالتها الفيزيولوجية.

المادة 2 : يمنع ذبح :

- الاناث الحبالى، ولاسيما من فصائل الغنم والبقر والماعز والخيول والابل.

- الذكور، من جميع الاعمار والمنتمية الى فصائل الغنم، البقر، الماعز، الخيل، والابل المستعملة فحولا.

- اناث الابكار، ذات السلالة المحسنة والبالغ عمرها اقل من 8 سنوات.

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال الذين ينتمون للأسلاك التقنية النوعية التابعة لوزارة التجهيز والسكن. يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث تعويض شهري عن التبعية الخاصة يستفيد منه المستخدمون التابعون للإدارة المكلفة بالتجهيز والسكن، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 المذكور أعلاه، والذي يحدد قائمة المستفيدين منه، والنسب المطبقة على الاجر الاساسي لرتبتهم الاصلية، وفقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخضع تعويض التبعية الخاصة، المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، لاقتطاع الاشتراك في الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 3 : يستبعد منح التعويض، المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، الاستفادة من تعويضات الضرر والخدمة الدائمة وجميع التعويضات الاخرى من النوع ذاته، باستثناء تعويض المنطقة، وتعويض الخبرة المهنية، وتعويض العمل التناوبي، وتعويض الخدمات الاستثنائية، وتعويض المنصب المصنف.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1991 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

- اناث الاغنام والابقار، من السلالة المحلية البالغ عمرها اقل من 5 أعوام.

- الابقار التي تقل اعمارها عن 6 أشهر.

- ذكور الخيل، البالغة من العمر اقل من 15 سنة.

- اناث الخيل والابل، البالغة اعمارها اقل من 15 عاما.

- ذكور الابل، التي تقل اعمارها عن 5 سنوات.

المادة 3 : يتعين على البيطري المخول قانونا لدى مذبح أو مسلخ، مراقبة الحيوانات المقدمة للمذبح، وفحص حالتها الفيزيولوجية والوثائق البيطرية المرافقة لها.

ويمكن البيطري، مخالفة لاحكام المادة 2 أعلاه، ان يرخص تحت مسؤوليته وفي حالة الضرورة التصوى بذبح الحيوانات المبينة في المادة 2.

المادة 4 : يجب على البيطري، المدعو الى مخالفة احكام المادة 2 من هذا المرسوم، ان يبين في الشهادة التي يسلم المالك اياها ويحتفظ بنسخة منها، أسباب الذبح وتاريخه ومكانه.

المادة 5 : يلغى المرسوم رقم 63 - 259 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1963 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 515 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تأسيس تعويض عن التبعية الخاصة لفائدة العمال الذين يشغلون مناصب تقنية نوعية في وزارة التجهيز والسكن.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والسكن،

الملحق
تعويض التبعية الخاصة
قائمة المستفيدين

النسبة بالقياس الى الاجر الاساسي	الرتب	التخصصات
%25	رئيس المهندسين	الدراسات - الورشات التعمير
%25	المهندس الرئيسي	البناء - الانجازات - المتابعة
%25	مهندس الدولة	المراقبة - المخبر - الحظيرة - الطرق
%25	مهندس التطبيق	
%25	رئيس المهندسين المعماريين	
%25	المهندس المعماري الرئيسي	
%25	المهندس المعماري	
%25	التقني السامي	
%20	التقني	
%20	المساعد التقني	
%25	العون التقني المتخصص	
%25	عون الاشغال	
%20	العون التقني	
%25	عون الصيانة	
%25	رئيس المهندسين	استغلال السدود - الري - صرف
%25	المهندس الرئيسي	المياه - التطهير
%25	مهندس الدولة	
%25	مهندس التطبيق	
%25	التقني السامي	
%20	التقني	
%20	المساعد التقني	
%25	العون التقني المتخصص	
%25	عون الاشغال	
%20	العون التقني	
%25	عون الصيانة	
%25	رئيس المهندسين	نظام التشوير البحري
%25	المهندس الرئيسي	
%25	مهندس الدولة	
%25	مهندس التطبيق	
%25	التقني السامي	
%20	التقني	
%20	المساعد التقني	
%25	العون التقني المتخصص	
%25	عون الاشغال	
%20	العون التقني	
%25	عون الصيانة	

الملحق (تابع)

النسبة بالقياس الى الاجر الاساسي	الرتب	التخصصات
5٪	مهندس التطبيق	التقني - الاداري - التسيير - الاستغلال
5٪	التقني السامي	
5٪	التقني	
5٪	العون التقني	
5٪	العون التقني المتخصص	

تعويض عن تحسين الأداء لفائدة العمال المنتمين الى الاسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن الخاضعين للمرسوم رقم 90 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يستبعد منح هذا التعويض الاستفادة من اية تعويضات اخرى من النوع ذاته.

المادة 3 : تحدد شروط منح هذا التعويض ومقاييسه وكذلك النسبة القصوى الممنوحة لكل عون بتعليمية مشتركة بين الوزيرين المكلفين بالتجهيز والسكن والاقتصاد.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1991 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 517 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تأسيس تعويض عن الخدمات الاستثنائية لفائدة بعض العمال التابعين للإدارة المكلفة بالتجهيز والسكن.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والسكن،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 516 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تأسيس تعويض عن تحسين الأداء في قطاع التجهيز والسكن.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والسكن،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 193 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع الاجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك التقنية الخاصة بوزارة التجهيز والسكن.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في حدود نسبة 10٪ من اعتمادات الميزانية المخصصة بعنوان الاجور الرئيسية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث تعويض شهري عن الخدمات الاستثنائية مقابل مدة انجازها، لفائدة بعض المستخدمين التابعين للادارة المكلفة بالتجهيز والسكن، وتحدد قائمة المستفيدين منه، والنسب المطبقة على الاجر الاساسي للرتبة الاصلية وفقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الاسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن.

النسبة بالقياس الى الاجر الاساسي	الرتب والمناصب	المستخدمون المعنيون
10٪	- رئيس قسم فرعي	المستخدمون المكلفون بما يأتي :
10٪	- مفتش التعمير	- شرطة المياه والطرق والتعمير
10٪	- رئيس استغلال السدود	- نظام الإشارة البحرية
10٪	- رئيس فرع	- استغلال السدود خلال فترات فيضانات
10٪	- رئيس فرق	الاودية
10٪	- عون تقني متخصص	- اشغال شق سبل الاتصالات خلال
10٪	- عون تقني	فترات رداءة الاحوال الجوية وكسح
10٪	- عون اشغال	الثلوج وإزاحة الرمال
10٪	- عون صيانة	

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 518 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يتضمن منح تعويض عن المنصب المصنف لفائدة بعض المستخدمين في نظام الإشارة البحرية الذين يقومون بمهام حراسة المنارات المعزولة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والسكن،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 2 : تستبعد الاستفادة من التعويض، المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، الاستفادة من أي علاوة أو تعويض من النوع ذاته.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم، الذي يسري ابتداء من أول يناير سنة 1991، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 519 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يعدل المرسوم رقم 81 - 392 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق احكام القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 - 34 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990،

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتكوين المهني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91 - 4 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1410 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 - 34 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 392 المؤرخ في 29 صفر عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق احكام القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 64 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التكوين المهني.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 253 المؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990، الذي يحول ملحقات المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها الى مراكز اعلام الشبيبة وتنشيطها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 12 من المرسوم رقم 81 - 392، المذكور أعلاه، كما يلي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الاسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستفيد الاعوان الذين يتولون خدمة في الاشارة البحرية ويضطلعون بمهام حراسة المنارات المعزولة، تعويضاً عن المنصب المصنف، المحدد شهرياً بنسبة 15٪ من الاجر الاساسي.

المادة 2 : تلحق بهذا المرسوم قائمة المنارات المعزولة المرتبطة بنشاط الاشارة البحرية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم، الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1991، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

الملحق

- جزيرة رأس شقون
- جزيرة الحبيبات
- جزيرة بلان
- جزيرة أرزيو الصغيرة
- رأس الابرة
- رأس ايفي
- رأس كولبي
- رأس تنس
- رأس سيقلي
- رأس كربون
- رأس كوربلان
- رأس الأشقر
- جزيرة سريجينة
- رأس الحديد
- رأس عطية
- رأس بوغاروني
- رأس الحراسة

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 520 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " ايسوان " (الكتل : 226 أ، 228 أ، 229 أ و 238 أ).

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (الفقرات 1، 3 و 4) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

" المادة 12 : عملا بالمادة 16 - 1 من القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمذكور أعلاه، المعدل والمتمم، يتقاضى المتهم أجره مسبقا تدفعها له الدولة، ويقدر مبلغها الشهري ما يعادل 15٪ من الاجر الوطني الادنى المضمون وذلك لمدة تتراوح من ستة الى اثني عشرة شهرا ".

المادة 2 : تعدل المادة 15 من المرسوم رقم 81 - 392، المذكور أعلاه، كما يلي :

" المادة 15 : يرأس اللجنة البلدية للتمهين المحددة في المادة 33 من القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 - 34 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه، رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية في المجلس الشعبي البلدي أو أحد الاعضاء في الهيئة التنفيذية في هذا المجلس، وتتكون من :

- ممثل عن اللجنة المحلية لادماج الشباب، نائبا للرئيس،

- ممثل عن مركز التكوين المهني والتمهين المختص اقليميا،

- ممثل عن مركز اعلام الشبيبة وتنشيطها،

- ممثلين (2) عن المتهمين،

- ممثلين (2) عن المؤسسات المستخدمة

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص ذي كفاءة في مجال التكوين والتربية والتشغيل، وذلك للاستماع اليه.

المادة 3 : تلغى احكام المادتين 12 و 15 من المرسوم رقم 81 - 392 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

الرقم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	7° 20'	28° 15'
02	7° 40'	28° 15'
03	7° 40'	28° 10'
04	8° 00'	28° 10'
05	8° 00'	28° 05'
06	8° 15'	28° 05'
07	8° 15'	27° 40'
08	7° 30'	27° 40'
09	7° 30'	27° 50'
10	7° 20'	27° 50'

مساحات الاستغلال الواجب استبعادها من محيط البحث

مساحة أدهوم (الكتلتان 226 ب و 229 ب).

الرقم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	7° 45'	28° 05'
02	8° 00'	28° 05'
03	8° 00'	28° 00'
04	7° 45'	28° 00'

المساحة : 226,89 كلم².

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية الرخصة البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية سوناطراك لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 138 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 ماي سنة 1991 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " والشركة المغفلة " ريبصول اكسيلوراشيون أرخليا " وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، التي تقوم الشركتان المغفلتان " ريبصول اكسلوراشيون أرخليا " بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة والشركتين المغفلتين " ريبصول " و " ريبصول " اكسيلوراشيون أرخليا .

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 26 مايو سنة 1991، تلتبس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولاية اليزي،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب، وخصوصا آراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، والداخلية، والاقتصاد، والفلاحة، والتجهيز وكذلك موافقة والي ولاية اليزي،

- وبناء على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة " ايسوان " الكتل : (226 أ، 228 أ، 229 أ و 238 أ) التي تقدر مساحتها الاجمالية ب 4540 كلم²، الواقعة بتراب ولاية اليزي.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، يحدد محيط البحث بالايجال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالي :

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 521 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991،
يتمم المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتم المادة الأولى من المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 السالف الذكر، حسب الآتي :

"تشتمل الإدارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، تحت سلطة وزير البريد والمواصلات، على ما يأتي :

- مدير الديوان، ويلحق به مديران للدراسات فضلا عن مكتب البريد والاتصال".

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 522 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يحدد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81، (3 و4) و116 (2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 201 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو إحتكار للتجارة.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لاحكام المواد 619 و629 و639 من الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي حدودها، مهام وكيل السفن ووكيل الحمولة والسمسار البحري.

المادة 7 : اذا تم التنازل عن المحل التجاري المستعمل لممارسة نشاط الوكالة أو السمسرة، أو حصلت وفاة صاحب الرخصة أو عجزه، فإن المشتري لا يمكنه أن يواصل الاستغلال ما لم يحصل مسبقا على ترخيص حسب الشروط المحددة في هذا النص.

المادة 8 : يجب على المستعمل، فضلا عن احترام أحكام الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه والمتعلق بممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري، أن يقوم بما يأتي :

- أن يؤدي التزاماته تجاه موكله حسب اعراف المهنة وتقاليدها،
- أن يقدم نوعية جيدة للخدمات،
- أن يحترم القوانين والانظمة التي تحكم النشاط،
- أن يعمل بسرعة معقولة قصد تقادي الممارسات التدليسية،
- أن يعنى العناية اللازمة بتداول الاموال التي يتولى تسييرها باسم موكله.

وكل اخلال باحدى الالتزامات المذكورة أعلاه، يترتب عليه توقيف رخصة الممارسة أو سحبها.

المادة 9 : يقرر سحب الترخيص مؤقتا أو نهائيا وزير النقل.

يصدر السحب المؤقت عند ارتكاب مخالفة متعمدة ما ضد التشريع أو التنظيم المعمول بهما أو ضد اعراف المهنة وتقاليدها ويصدر السحب النهائي في حالة تكرار المخالفة.

المادة 10 : يحدد مبلغ الاجر لكل خدمة من الخدمات باتفاق الاطراف، وإن لم يوجد فبالاعراف البحرية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

المادة 2 : يمكن أن يمارس هذه المهام التي تتعلق بسفن المسافرين والبضائع والحمولات باستثناء المحروقات أشخاص طبيعيين أو شركات أو مؤسسات تابعة للقانون الجزائري، بعد الحصول على ترخيص من وزير النقل.

المادة 3 : يتوقف الترخيص بممارسة مهام الوكيل والسمسار البحريين على تقديم ملف يتكون مما يأتي :

- (1) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :
- طلب يعده المعني، يوضح فيه النشاط المطلوب ممارسته .

- تصريح يشهد بامتلاك محل،
- كشف توضيحي للمحل والتجهيزات،
- شهادة ميلاد،
- شهادة الجنسية،
- شهادة السوابق العدلية (لا تتجاوز 3 أشهر) .

(2) بالنسبة للشركات أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري :

- طلب يعده المدير أو الوكيل المؤهل،
- نسخة من القانون الاساسي أو عقد الانشاء،
- نسخة من العقد المتضمن تعيين المسيرين،
- شهادة تثبت إمتلاك محل.

المادة 4 : يجب على الاشخاص الطبيعيين والشركات أو المؤسسات التابعة للقانون الجزائري تقديم ما يلي فضلا عن ذلك :

- شهادة أو وثيقة أخرى تثبت التأهيل المهني المطلوب والمتصل بالنشاط الملتزم،

- كفالة شخصية وتضامنية أو كفالة مصرفية يحدد مبلغها وزير النقل تبعا لطبيعة الترخيص.

المادة 5 : يرسل الملف المصحوب بالوثائق المذكورة في ظرف مسجل مع الاشعار بالاستلام الى وزير النقل الذي يبلغ قراره خلال عشرين (20) يوما التي تعقب تاريخ الطلب.

المادة 6 : تسمح رخصة ممارسة الوظيفة بمزاولة هذا النشاط وتوضح منطقة التدخل .
الرخصة شخصية وغير قابلة للتحويل.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 523 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 061، الذي عنوانه "النفقات برأس المال"

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3) و116 - (2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 141 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991، لاسيما المادة 2 منه.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 061 الذي عنوانه "النفقات برأس المال" في كتابات أمين الخزينة الرئيسية.

الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بصرف هذا الحساب.

المادة 2 : يحدد الحساب رقم 302 - 061 ما يلي :

في الإيرادات :

- التخصيصات من الميزانية المقررة لهذا الغرض.

في النفقات :

- التخصيصات بأموال خاصة ومساعدات مالية تمنع

الى :

* المؤسسات العمومية الاقتصادية،

* المؤسسات غير المستقلة ذات الطابع الوطني أو المحلي وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

يكون لهذه التخصيصات طابع رؤوس أموال تجارية.

المادة 3 : يحدد وزير الاقتصاد كيفيات وشروط دفع هذه التخصيصات.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 434 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (استدراك).

- الصفحة 2223، العمود الثاني - المادة 109 - السطر الاول :

بدلا من : تجتمع لجنة الظروف...

يقرا : تجتمع لجنة فتح الظروف.....

- الصفحة 2225، العمود الأول - المادة 120، آخر السطر من الفقرة الاولى :

بدلا من : خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنه.

يقرا : خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يفوق عنه

- الصفحة 2227، العمود الاول - آخر السطر من المادة 143 :

بدلا من : تأشيرة لتنفيذ الصفقة.

يقرا : تأشيرة في اطار تنفيذ الصفقة.

- الصفحة 2227، العمود الاول - المادة 144 - الفقرة 5

بدلا من : تنفذ الصفقة بمجرد موافقة السلطة المختصة عليها، بعد أن تستوفي ما تتطلبه التحفظات الموقفة المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة المختصة.

يقرا : تعرض الصفقة بمجرد موافقة السلطة المختصة عليها، بعد أن تستوفي ما تتطلبه التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، الى الهيئات المالية، قصد الالتزام بالنفقة، قبل وضعها موضع التنفيذ.

الجريدة الرسمية : العدد 57 الصادر بتاريخ 6 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991.

- الصفحة 2212 - العمود الاول - المادة 6 السطر الاول

بدلا من : أو يساوي مليون دينار.

يقرا : أو يساوي مليوني دينار.

- الصفحة 2218، العمود الاول - المادة 57 - السطران 6 و 11 :

بدلا من : أرقام استدلالية "مواد" و"أجور"

يقرا : أرقام استدلالية "مواد وأجور ومعدات"

- الصفحة 2218، العمود الاول - المادة 59 - السطر الاخير من الفقرة الاولى :

بدلا من : "...فترة تطبيق أطول"

يقرا : "...فترة تطبيق أقصر وفي هذه الحالة، يتم التصحيح بعد الموافقة"

- الصفحة 2219، العمود الاول - المادة 70 :

بدلا من : يجوز للمتعاقل

يقرا : لا يجوز للمتعاقل

- الصفحة 2219، العمود الثاني - المادة 70، آخر السطر :

بدلا من : رغم أن المتعاقل دفع ثمنها.

يقرا : رغم أن المصلحة المتعاقدة دفعت ثمنها.

- الصفحة 2219، العمود الثاني - المادة 72 - السطر الاول :

مراسيم فردية

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد أحمد كيحلي، بصفته نائب مدير للعمل التجاري والتسعيعة بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد ابراهيم وارتنس، بصفته نائب مدير للعمل للمواصلات بالكوابل وتجهيزات المراكز بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد إدريس قوال، بصفته نائب مدير للدراسات الاقتصادية والمالية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد علي يونسوي، بصفته نائب مدير للصكوك البريدية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد صالح سعودي، بصفته نائب مدير لحوالات البريد والتوفير بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الشريف حموش، بصفته مديرا للخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات، لاحتالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة الاذاعة الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الطاهر وطار، بصفته مديرا عاما لمؤسسة الاذاعة الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد أحسن بشيش، المدعو الأمين بشيشي، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد محمد عاشور رومان، نائب مدير للمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين اطارات القربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد ابراهيم حمروش، مديرا للمركز الوطني لتكوين اطارات التربية.

بوسعد آيت وارس، بصفته مديرا للامداد بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش عام تقني بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد عمر بن عبد الرحمان، مفتشا عاما تقنيا بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد بوسعد آيت وارس، مفتشا عاما بوزارة البريد والمواصلات.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد رضوان رابحي، مفتشا بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد عثمان مكاي، مفتشا بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد إدريس قوال، مديرا للموظفين بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الامداد بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد جيلالي زيو، مديرا للامداد بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الكمال ياكز، بصفته مديرا للدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد بشير مقران، بصفته مديرا للموظفين بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانية الملحق بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد رضوان رابحي، بصفته مديرا للميزانية الملحق بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عثمان مكاي، بصفته مديرا للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الامداد بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد

مفلاح، مديرا للدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية
بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412
الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام
مدير تنمية الصيد البحري بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام
1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد
عمرو قماري، بصفته مديرا لتنمية الصيد البحري بوزارة
الفلاحة، لآلته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412
الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام
الأمين العام لوزارة التعمير والبناء سابقا.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 - 4 و 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن
القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في
4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق
بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ
في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ
في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي
يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة
وواجباتهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 ذي
القعدة عام 1409 الموافق 28 يونيو سنة 1989 والمتضمن
تعيين السيد فاروق طبال أمينا عاما لوزارة التعمير والبناء.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412
الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين
مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد
والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام
1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد صالح
سعودي، مديرا للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412
الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين
مدير مواد المواصلات السلوكية واللاسلكية
ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام
1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد ابراهيم
وارتس، مديرا لمواد المواصلات السلوكية واللاسلكية
ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412
الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين
مدير الميزانية الملحق بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام
1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد أحمد
كيجيلي، مديرا للميزانية الملحق بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412
الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين
مدير الخدمات البريدية بوزارة البريد
والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام
1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد علي
يونسوي، مديرا للخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412
الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين
مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية
بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام
1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد محمد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد فاروق طبال، بصفته امينا عام لوزارة التعمير والبناء سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن انتهاء مهام مدير تنظيم الترقية العقارية وتسييرها بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد الرؤوف باسي، بصفته مديرا لتنظيم الترقية العقارية وتسييرها بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا، ل حالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد اللطيف خليل، بصفته مديرا لديوان وزير الصناعة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 17 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الطاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 17 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد عبد اللطيف خليل، مديرا لديوان وزير الطاقة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد يوسف بغول، بصفته مديرا للتنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد صالح ابراهيمي، مديرا لديوان وزير الثقافة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام الامين الدائم للمجلس الوطني للثقافة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مولود عاشور، بصفته امينا دائما للمجلس الوطني للثقافة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد مولود عاشور، مديرا لديوان وزير الاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل الحضري وحركة المرور بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد أكلي أمزيان، بصفته مديرا للنقل الحضري وحركة المرور بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد جمال خليل، نائب مدير لموظفي إعادة التربية بوزارة العدل.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مفتشين جهويين لأمالك الدولة والحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد الطاهر تواتي، مفتشا جهويا لأمالك الدولة والحفظ العقاري ببجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد طويل، مفتشا جهويا لأمالك الدولة والحفظ العقاري ببشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد مصطفى بوديسة، مفتشا جهويا لأمالك الدولة والحفظ العقاري بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد أحمد بن قطاس، مفتشا جهويا لأمالك الدولة والحفظ العقاري بورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية جيجل رئيس قسم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الصديق بن العربي عثمانة، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية جيجل، رئيس قسم استثمار الموارد البشرية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام الأنسة فريدة سماك، بصفقتها نائبة مدير لتنظيم التطبيقات الاعلامية الآلية وتطويرها بوزارة البريد والمواصلات، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير قصر الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد اسماعيل يوسف خوجة، بصفته مديرا لقصر الثقافة، للاحالته على التقاعد.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد توفيق ايجادن، بصفته نائب مدير لتنظيم سوق العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد قويسم، بصفته نائب مدير للمراقبة والتأهيل بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مولود محمد مزياني، بصفته نائب مدير لترقية التشغيل بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد السعيد عنان، بصفته نائب مدير للتخطيط الأسري بوزارة الحماية الاجتماعية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

السيد علي بن علجية، بصفته مفتشا بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير وسائل الدراسات والانجاز بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد الله بو عمراني، بصفته مديرا لوسائل الدراسات والانجاز بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الاخضر خلدون، ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1991 بصفته مديرا للهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز والسكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد القادر قطاف، بصفته نائب مدير للتهيئات الكبرى المائية بوزارة التجهيز والسكن، ابتداء من 20 أبريل سنة 1991، بسبب وفاته.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام المساعد للوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد القادر كشيش، مديرا عاما مساعدا للوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مصطفى شيبان، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد حسين عبد الغفور، نائب مدير للتقويم والتلخيص بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مندوب للاصلاحات الفلاحية بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد حميد درقاوي، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1991، بصفته مندوبا للاصلاحات الفلاحية بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الري والبيئة والغابات سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد الاخضر قادم، بصفته مفتشا بوزارة الري والبيئة والغابات سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام مندوبين ولائيين لتشغيل الشباب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مصطفى حباشي، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية ورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد سلطاني لخروف، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية إليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد الشريف بلقسام، مديرا للتشغيل والتكوين المهني لولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد حسن عشاش، مديرا للتشغيل والتكوين المهني لولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد القادر بن حواشي، مديرا للتشغيل والتكوين المهني لولاية البيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد الشيخ سلام، مديرا للتشغيل والتكوين المهني لولاية النعامة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد

محمد توفيق ايحدادن، نائب مدير لتنمية الكفاءات بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد عزيز شرياف، نائب مدير للتمويل بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد مولود محمد مزياني، نائب مدير للبرامج بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد السعيد عنان، نائب مدير لتنظيم سوق العمل بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد قويسم، نائب مدير لمتابعة تحقيق البرامج بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد صالح ساهل، نائب مدير للدعم التقني لتشغيل الشباب بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ترقية الشبيبة في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد الصديق عثمانة، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية جيجل.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام عضوين بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد أحزوري، بصفته عضوا بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات، بناء على طلبه.

02 - ولاية الشلف :

- محمود طليطة
- الحاج هني دومة
- بوعلام عمراني
- عبد الكريم قاسمي
- محمد طوايبيّة
- بودواية بلحية
- بن عيسى بن زغيمي

03 - ولاية الأغواط :

- عبد القادر بورزيق
- أحمد يحي
- الطيب بن كران
- عبد الحميد دعاس
- سليمان بن جقينة

04 - ولاية أم البواقي :

- نوار بن عقون
- عبد الغني فيلاي
- رشيد نجلوي
- عبد المجيد عوباشة

05 - ولاية باتنة :

- عباس خالدي
- دراجي فروج
- منصف جنادي
- محمود مريقة
- محمد الصغير زريبط
- كمال خديري
- عبد الرحمن سعدي
- شعبان سعادة
- الطيب منعة

06 - ولاية بجاية :

- حسين شبيرة
- عبد الرحمن كديد
- يوسف محيوت
- أحمد ضيف

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مرزاق علواش، بصفته عضوا بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريّات، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير للدراسات بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد الشريف بن ربيحة، مديرا للدراسات بالمجلس الوطني للتخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته رؤساء دوائر في الولايات التالية :

- | | |
|----------------------|------------------|
| - على محمودي، | في ولاية بجاية |
| - عبد القادر ملياني، | في ولاية البويرة |
| - صالح علواش، | في ولاية تبسة |

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991 يعين السادة الآتية اسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات التالية :

01 - ولاية ادرار :

- مبروك مقدم
- عبد القادر برادعي
- أحمد بوسعيد
- أحمد مناعي
- عبد المالك قراوي

- عبد المجيد لونيس
- سعيد موحامو
- اسماعيل أمالو
- بشير كافي
- عبد الله رحال
- خالد لكحل

07 - ولاية بسكرة :

- عبد الباقي بن عمر
- عبد القادر بن شعيرة
- محي الدين بليلة
- علاوة حاج الطيب
- محمد الطاهر توامي

08 - ولاية بشار :

- الصادق منصور
- سليمان أبصير
- علي سعدي
- عمور طورش
- جمال الدين حسحاس

09 - ولاية البليدة :

- عبد الله بن مبارك
- بوعلام بوشريح
- الواليد بولقرون
- نصر الدين حليلو
- زين الدين باكلي
- علي قحار

10 - ولاية البويرة :

- عبد القادر حرنوف
- عمار مازاري
- علي شريف
- أحمد يخلف
- ابراهيم هناني
- محمد العيطاوي
- محمد بدران

11 - ولاية تامنغست :

- محمد أعبلة

12 - ولاية تبسة :

- رشيد بن سلامة
- صالح العيساوي
- عبد الله زمورة
- عبد الكريم بوساحة
- سلطاني لخروف
- محمد لخضر جبابري

13 - ولاية تلمسان :

- محمد سماحي
- يوسف سلاماني
- محمد شقور
- محمد الهادي بن هونة
- زين العابدين ياحي
- جيلالي عفان
- العربي بوضياف
- أبوبكر الصديق بوسته

14 - ولاية تيارت :

- جلول بن ساحة
- حميد شاوش
- رشيد علوش
- قادة شاوطني
- حسين آيت عيسى

15 - ولاية تيزي وزو :

- اسماعيل مرصاوي
- عبد المالك بوضياف
- محمد السعيد آيت اسماعيل
- عومر قيطون
- رزقي علال سباوي
- حبيب حجاب

21 - ولاية سكيكدة :

- الشريف عمراني
- جمال جديدي
- مداني ثابتي
- علي خلدون
- الطاهر يزري
- محمد كمال خلفاوي
- عبد الكريم بن ختو

22 - ولاية سيدي بلعباس :

- سماعيل دهار
- عمور نعيمي
- أحمد لزهاري
- السعيد العربي
- بوشريط حميدي
- يزيد حمدات
- ابراهيم رازيباوي
- مسعود عليوات

23 - ولاية عنابة :

- يونس آيت وازو
- كمال طراي
- عبد العزيز بوعزيز

24 - ولاية قالمة :

- عبد القادر كلكال
- رابح قداش
- محمد الأمين بن غانم
- عبد القادر حسان
- السعيد زواوي

25 - ولاية قسنطينة :

- الحاج دباش
- عبد السلام لزرق
- محمد الطاهر بودودة

- غومر خطاب

- جمال الدين سالم

- كمال ميزابي

- أرزقي بوطالب

- السعيد بايو

17 - ولاية الجلفة :

- أحمد كدار

- بشير بوشوك

- محمد بوصبيعة

- أحمد بلغيث

- التركي مجراب

- خير الدين هبار

18 - ولاية جيجل :

- عمار شريقي

- محمد شوشان

- السعيد دريسي

- الدراجي سي ناصر

- ساعد تغري

19 - ولاية سطيف :

- محمد سعودي

- مصطفى هدام

- عبد العزيز بشان

- رابح قطي

- عبد المجيد هواين

- محمد العيد بلاع

- عبد العزيز بلخوجة

- عبد السلام لكحل عياط

- موسى العوفي

20 - ولاية سعيدة :

- محمد كمال

- أحمد بورقبة

- محمد أمين مولسهول

26 - ولاية المدية :

- صالح قنفود
- براهيمى مراد
- الزبير موحوس
- ابراهيم صادق
- محمد بوشامة
- عبد القادر طالي
- محمد أخو
- عبد الباقي بلحور
- رشيد العربي

27 - ولاية مستغانم :

- عبد الهادي حاج قدور
- محمد أمزيان لاج
- محمد شرقي

28 - ولاية المسيلة :

- رابع لحلاح
- بلقاسم بوشابو
- عبد العزيز لكحل
- أحمد بسنان
- بن عرعار حرفوش
- عمار بوجي
- العيد مباركي
- عمار باسي
- محمد العيد خالفي

29 - ولاية معسكر :

- محمد كرداح
- قويدر بن دربال
- محمد لبحاري
- عبد اللطيف حسان دواجي
- محمد بلعظم
- ابن علو علي بن زكري
- مسعود بورويس
- محمد قندوسي
- حمو مختار خروبي

30 - ولاية ورقلة :

- عمار لعبادي
- محمد مختار سبوي
- عبد العزيز شرفاء

31 - ولاية وهران :

- النوار مالطي
- حجري درفوف

32 - ولاية البيض :

- عبد القادر بوسته
- محمد حجار
- مصطفى خيتري
- محمد بن يعقوب

34 - ولاية برج بوعريرج :

- ناصر مقلاتي
- بوجمعة حميدة
- حسين بوراوي
- بلقاسم قادري
- معمر معمري

35 - ولاية بومرداس :

- محمد باحمد

36 - ولاية الطارف :

- عبد الله ناصري
- محمد الطاهر براشن
- رابع عاطي

38 - ولاية تيسمسيلت :

- فرحات عرامي
- مصطفى سعدي
- بن يوسف أديب

39 - ولاية الوادي :

- عمار كعباشي
- سليمان بلعباس
- حمو بكوش
- علي محمد أمير
- قيدومي قيدوم

40 - ولاية خنشلة :

- الطاهر بن عمارة
- محي الدين جميل
- عمرو درباسي
- نور الدين حميداش
- نور الدين بدوي

41 - ولاية سوق أهراس :

- عبد الحفيظ بلحسن
- عبد الحميد سفاري
- الشريف عروة
- بشير مزيان

42 - ولاية تيبازة :

- محمد خطاب
- حسين شعبان
- توفيق ضيف
- مصطفى كديك
- محمد بوحميدان
- محند وعلي حموي

43 - ولاية ميله :

- عبد الحفيظ يونس
- محمد سلاماني
- موسى عبيدي
- محمد فردي
- محمد الهاشمي بن موهوب
- عبد المالك بونعرة
- عبد الرحمن خطابي
- محمد الصالح حداد

44 - ولاية عين الدفلى :

- محمد العربي سعودي
- عياش هوارى
- ناصر بن موهوب
- محمد طايبي
- محمد نعموني
- نور الدين منصور
- أحمد بن بلقاسم
- أحمد أعبورة
- ابراهيم بلورنة

45 - ولاية النعامة :

- عبد القادر مصطادي
- محمد راجي
- محمد الطاهر بلكراتار
- محمد نصري

46 - ولاية عين تموشنت :

- أرزقي كرتوس
- محي الدين سليمان
- رابع خيوك
- عمور كراتار

47 - ولاية غرداية :

- الحسين معزوز
- الطاهر بوتسونة
- بلقاسم زقار
- مبروك سمارة
- عبد الباقي زيانى

48 - ولاية غليزان :

- السعيد زقان
- بوبكر بن جبارة
- الغالي عبد القادر بلحزاجي
- السعيد مروش
- بوعبد الله الطاهر قوادري
- مصطفى بن شيخ
- محمد هبري

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1411 الموافق 6 مارس سنة 1991، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1990 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و 67 و 137 منه،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جلستها المؤرخة في 23 يناير سنة 1991،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من سنة

1990، المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1411 الموافق 6 مارس سنة 1991.

غازي حيدوسي

الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1990.

1 - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1990 :

(1) الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والأشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص		
1386	1377	1373	1355	1383	يوليو
1386	1377	1373	1355	1383	غشت
1386	1377	1373	1355	1383	سبتمبر

الدهن والزجاج.....2,003

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب الأحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الأسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » المستعمل في جميع العقود ذات الأسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982.

(2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية، المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الأشغال الكبرى.....1,806
الترصيص والتدفئة.....1,983
النجارة.....1,964
الكهرباء.....1,953

2 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1983 و31 مارس سنة 1985.

3 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي :

ج - الارقام الاستدلالية للمواد خلال الفصل الثالث لسنة 1990.

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول ناير سنة 1975 و31 ديسمبر سنة 1982).
 $0,5330 = K$

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير 1983 و31 مارس سنة 1985).
 $0,5677 = K$

3- المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس 1985)
 $0,5147 = K$

البناء

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	يوليو 1990	غشت 1990	سبتمبر 1990
acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.197	1.197	1.197
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2,153	1.740	1.740	1.740
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	2.454	2.454	2.454
ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	2.963	2.963	2.963
at	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل للإسمنت المسلح	2,143	2.936	2.936	2.936
bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1,196	2.276	2.276	2.276
brc	أجر مجوف	2,452	2.297	2.297	2.297
brp	أجر ملآن	8,606	1.000	1.000	1.000
caf	بلاط من الخزف	1,671	1.506	1.506	1.506
cail	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.473	1.473	1.473
cc	بلاط من الاسمنت	1,389	1.454	1.454	1.454
cg	بلاط الفرانيت	1,667	2.192	2.192	2.192
che	الجير المائي	2,135	1.498	1.498	1.498
moe	الحجارة من النوع العادي	2,606	1.294	1.294	1.294
cim	الاسمنت 325 CPA	2,121	2.314	2.314	2.314
gr	الحصى	2,523	1.376	1.376	1.376
hts	إسمنت من نوع HTS	2,787	1.546	1.546	1.546
pg	لبناات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	1.482	1.482	1.482
pl	جبس	3,386	1.412	1.412	1.412
sa	رمل البحر أو النهر	3,172	1.333	1.333	1.333
sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لقولبة الاسمنت	1,376	3.098	3.098	3.098
tc	قرميد	2,562	1.852	1.852	1.852
tou	خليط من كل نوع	2,422	1.333	1.666	1.666

الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1990	غشت 1990	سبتمبر 1990
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2,391	3.562	3.562	3.562
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	3,248	2.449	2.449	2.449
Aer	مسخن بالهواء	1,000	1.123	1.123	1.123
Ado	ملين نصف آلي	1,000	1.159	1.159	1.159
Bai	حوض حمام	1,641	1.000	1.000	1.000
Baie	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	1,000	1.030	1.030	1.030
Bru	مشعل الغاز	1,648	1.838	1.838	1.838
Chac	مرجل من الفولاذ	2,781	1.065	1.065	1.065
Chaf	مرجل من الزهر	2,046	1.666	1.666	1.666
Cs	مدور	1,951	2.409	2.409	2.409
cut	ماسورة من نحاس	0,952	3.551	3.551	3.551
Cuv	حوض إنقليزي كتلة واحدة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Com	عداد الماء	1,000	1.598	1.598	1.598
Cli	التبريد	1,000	1.000	1.000	1.000
Cta	محطة معالجة الهواء	1,000	4.171	4.171	4.171
Grf	مجموعة تبريد	2,151	1.340	1.340	1.340
Iso	ربعية من صوف الصخر	1,920	1.000	1.000	1.000
Le	مغاسل وأحواض المطبخ	1,023	1.000	1.000	1.000
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1,724	2.775	2.775	2.775
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,278	1.619	1.619	1.619
Raf	مشعاع من الزهر	1,285	1.053	1.053	1.053
Reg	معير	2,094	1.327	1.327	1.327
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1,394	1.285	1.285	1.285
Rin	حنفيات صناعية ذات قفص مدور	1,244	1.544	1.544	1.544
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3,863	1.642	1.642	1.642
Rsa	حنفية صحية	2,419	1.479	1.479	1.479
Sup	قاطع مائي متناوب	1,000	1.374	1.374	1.374
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	1,120	1.196	1.196	1.196
Tcp	ماسورة من البولي فيلين	1,000	1.978	1.978	1.978
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1,817	2.141	2.141	2.141
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلف	2,743	1.981	1.981	1.981
Vc	مروحة دائرية	1,000	1.250	1.250	1.250
Ve	وعاء التوسع	1,000	7.136	7.136	7.136
Vco	التهوية ونقل الحرارة	1,000	1.366	1.366	1.366

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1990	غشت 1990	سبتمبر 1990
Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1.117	1.117	1.117
Cf	سلك من النحاس	1,090	1.483	1.483	1.483
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,407	2.745	2.745	2.745
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,132	3.109	3.109	2.109
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,190	1.863	1.863	1.863
Ca	ممر للحبال من بلاط مثقوب	1,000	1.454	1.454	1.454
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor	صندوق التوزيع	1,000	1.111	1.111	1.111
Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1.000	1.000	1.000
Coe	صندوق للطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	مشكاة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Disb	فاصل تبايني ذو قطبين 10/30/ (أ)	1,000	1.110	1.110	1.110
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000	1.532	1.532	1.532
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,000	1.131	1.131	1.131
Ga	غمدة (I.C.D) برتقالي	1,000	3.349	3.349	3.349
He	كوة عازلة من البلاستيك	1,000	1.000	1.000	1.000
IT	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في علبة الترصيع 10/6 " أ "	1,000	1.000	1.000	1.000
Pr	منشب التيار 10 " أ " 2 " ت للترصيع	1,000	1.160	1.160	1.160
Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1.650	1.650	1.650
Rf	عاكس	1,337	1.560	1.560	1.560
Rg	مسطرة صغيرة	1,042	1.170	1.170	1.170
Sco	قاطع التيار الكهربائي	1,000	1.000	1.000	1.000
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	2.748	2.748	2.748
Tra	مركز التحويل MT / BT	1,000	1.618	1.618	1.618

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1990	غشت 1990	سبتمبر 1990
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.097	1.097	1.097
Bc	الخشب المعاكس من نوع اكومي	1,522	2.715	2.715	2.715
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	0,986	3.472	3.472	3.472
Cr	رتاج	1,000	1.102	1.102	1.102
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,077	2.812	2.812	2.812
Pe	لسان قفل ثابت	2,368	1.376	1.376	1.376

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1990	غشت 1990	سبتمبر 1990
Bio	الزفت المؤكسد	1,134	1.253	1.253	1.253
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2,647	1.184	1.184	1.184
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومنيوم	2,130	1.212	1.212	1.212
Fei	لباد مشرب	2,936	2.874	2.874	2.874
Pvc	لوح Pvc	1,000	1.030	1.030	1.030
Pan	الواح من الفلين المكتل	1,000	1.557	1.557	1.557

اشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1990	غشت 1990	سبتمبر 1990
Bil	الزفت من نوع 80 × 100 المعد للتغطية	2,137	1.526	1.526	1.526
Cutb	كوتباك	2,090	1.528	1.528	1.528

الدهن والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1990	غشت 1990	سبتمبر 1990
Chl	مطاط مكور	1,033	1.026	1.026	1.026
Ey	دهان إيبوكسي	1,006	1.110	1.110	1.110
Gly	دهان (غليسير وفتاليك)	1,011	1.111	1.111	1.111
Pea	دهان مانع للصدأ	1,017	1.108	1.108	1.108
Peh	دهان زيتي	1,000	1.110	1.110	1.110
Pev	دهان فينيك	0,760	1.110	1.110	1.110
Va	زجاج مقوى	1,187	1.200	1.200	1.200
Vd	زجاج سميك مضعف	1,144	1.016	1.016	1.016
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	1.200	1.200	1.200

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1990	غشت 1990	سبتمبر 1990
Mbf	رخام فلفلة الأبيض	1,000	2.034	2.034	2.034
Pme	مسحوق الرخام	1,000	1.000	1.000	1.000

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1990	غشت 1990	سبتمبر 1990
Al	سبائك الالومنيوم	1,362	1.336	1.336	1.336
Acl	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	1,000	2.166	2.166	2.166
Ap	رافدة صغيرة 140 (IPN)	3,055	2.218	2.218	2.218
Aty	إستيلا	1,000	1.559	1.559	1.559
Bc	لولب وعقاف	1,000	1.000	1.000	1.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	1.545	1.545	1.545
Ex	متفجرات	2,400	1.000	1.000	1.000
Ec	الكتروود وعصيات للتحميم	1,000	1.210	1.457	1.457
Fp	حديد مسطح	3,152	1.666	1.666	1.666
Got	الغازوال المباع في البر	1,293	1.455	1.455	1.455
Gri	سياج مكلفن مضعف الطي	1,000	1.508	1.508	1.508
Lmn	صفائح سوقية	3,037	2.153	2.153	2.153
Mv	مطرح من صوف الزجاج	1,000	1.775	1.775	1.775
Oxy	او كسجين	1,000	1.556	1.556	1.556
Pn	إطارات مطاطية	1,338	1.841	1.841	1.841
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	2.288	2.288	2.288
Poi	مسمار	1,000	1.000	1.000	2.991
Sx	سيبوريكس	1,000	1.000	1.000	1.310
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	1.790	1.790	1.790
Tpr	النقل البري	1,086	1.484	1.484	1.484
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	1,000	2.861	2.861	2.861
Ta	صفائح من صلب مكلفن	1,000	2.427	2.427	2.427
Tal	صفائح من صلب «لاف»	1,000	2.352	2.352	2.352
Tsc	أنبوب للمغاليق مربع	1,000	2.292	2.292	2.292
Tsr	أنبوب للمغاليق مدور	1,000	2.290	2.290	2.290
Znl	زنك مصفح	1,003	3.010	3.010	3.010

إن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1,000 في يناير سنة 1975 هي التالية :

(1) البناء :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Acp : لوحات مموجة من الكتان الصخرى والإسمنت

Ap : دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN

Brp : أجر ملآن

Cail : حجارة من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة.

Fp : حديد مسطح

Lm : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة من

نوع رص الطرق (Cail)

(2) الترصيص والتدفئة والتبريد :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Buf : وعاء عام

Znl : الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

Baie : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com : عداد الماء

Cuv : حوض المراض من النوع الأنقليزي في قطعة

واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Cs : مدور مركس -

cli : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Veo : ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc : مرواح مركس

Ve : وعاء التوسيع

(3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr : رتاج

(4) الكهرباء.

الرموز الجديدة :

Bod : غلبة الاشتقاق 10 × 100

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن بالحرارة 195 × 48 مم

Cf : سلك من نحاس عار عيار 28 مم يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم 2

Cpfg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع

UGPF 500 U ناقل للتيار عيار 25 مم 2، يعوض الرقم

VGPEV 500 U أربعة (4) خيوط ناقلة

للتيار ذات 16 مم 2

ts : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفولط 1 × 70 مم

Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب

4 × 120 (1)

Cor : صندوق التوزيع مجهز بثمانى (8) وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تباينى ذو قطبين 30/10 "1"

Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 60/30 "1"

Oxy :أوكسجين

Poi : مسامير

Sx : سيوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة 40 TN

Ta : صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب «لاف» L.A.F

Tsc : أنبوب للمغالق مربع

Tsr : أنبوب للمغالق مدور

رموز إستدلالية جديدة أضيفت إلى الأنواع المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة من الصلب 40 IPN

Fp : حديد مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجاري

Znl : زنك مصفح

Pm : قضبان من حديد مجنبة تجارية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للخرينة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن الوزير المنتدب للخرينة، يعين السيد محمد العيد مرغني، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للخرينة.

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهام السيد محمد مفلح، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

Disc : فاصل . الاتصال مثلث الأقطاب على شكل

صناديق 80 "1"

Go : غمد ICD برتقالي قطره 11 مم

He : كوة عازلة من البلاستيك

It : قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم

الاستدلالي «قاطع التيار 40 (1)

Pla : مصباح سقفي ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين

40 واط

Tp : ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها

11 مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

(5) الدهن والزجاج :

- الغي الرمز الإستدلالي الآتي :

Vd : زجاج سميك مزدوج

(6) عزل السوائل :

رمزان استدلاليان جديدان :

Pvc لوحة 30 X 30 Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم

(7) اشغال الطرق :

بدون تغيير

(8) الرخام :

رمز استدلالي جديد

Pme : مسحوق الرخام

(9) انواع مختلفة :

الغي الرمز الاستدلاليان الآتيان :

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay : استيلان

Be : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفن مضعف الطي

V : مطرح من صوف الزجاج

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير التشغيل والتكوين المهني، انتهى مهام السيد عبد الكريم ولد الشيخ بصفته رئيس ديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير التشغيل والتكوين المهني، انتهى مهام السيد محمد عزيز شريف بصفته ملحقا بديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة حقوق الإنسان

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير حقوق الإنسان.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 صادر عن وزير حقوق الإنسان، يعين السيد محمد قلعي، رئيسا لديوان وزير حقوق الإنسان.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، صادر عن وزير البريد والمواصلات، انتهى مهام السيد عمر بن عبد الرحمن، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قراران مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد بشير مقران، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد الكامل ياكز، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز والسكن.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، صادر عن وزير التجهيز والسكن، يعين السيد فاروق طبال، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز والسكن.